

الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

1: مفهومها

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة، نسبية وتصريحية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 م.

2: مجال تطبيقها

1.2: الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات:

أ- شركات الأموال وهي:

- شركات الأسهم SPA ؛
- شركات المسؤولية المحدودة SARL ؛
- مؤسسات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL ؛
- شركات التوصية بالأسهم .
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم.

2.2 : الشركات الخاضعة اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات:

بعض أنواع الشركات تخضع في الأصل لـ IRG (تفرض على الشركاء)، إلا أن المشرع سمح لها أن تختار الخضوع لـ IBS ، وذلك بتقديم طلب إلى مفتشية الضرائب مع التصريح السنوي. إن هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه طوال حياة الشركة. تتمثل هذه الشركات في :

- شركات التضامن SNC ؛
- شركات التوصية البسيطة؛
- جمعيات المساهمة؛
- الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات أسهم.

3. الإعفاءات

1.3- الإعفاءات الدائمة

من أهمها:

- في القطاع الفلاحي: مثل عمليات التأمين والبنك التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه، عمليات تعاونيات واتحادات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب... إلخ؛

- في القطاع الاجتماعي: مثل المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعاقين المعتمدة... إلخ؛
- عمليات التصدير: أي عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير ماعدا خدمات النقل البري، البحري أو الجوي، والتأمين والخدمات المصرفية؛

- في القطاع الثقافي: الأرباح التي تحققها الفرق المسرحية؛
- مجتمعات الشركات: أي إعفاء الأرباح التي تحصل عليها الشركة من مساهمتها في رأسمال شركة أخرى.

2.3 - الإعفاءات المؤقتة

- تشغيل الشباب: تعفى من IBS الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من النشاط، ترفع هذه المدة إلى ست (06) سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق خاصة تعمل الدولة على ترقيةها.
يمدد هذا الإعفاء بستين إذا تعهد المستثمر بخلق 03 مناصب على الأقل لمدة غير محددة.
- الاستثمارات المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): تعفى لمدة 03 سنوات.
- الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري: إعفاء من IBS لمدة ثلاث (03) سنوات، تمدد بستين لتصبح خمس (05) سنوات إذا قام المستثمر بتوظيف 100 عامل أو أكثر في بداية نشاطه.
ترفع هذه المدة إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة للنظام الاستثنائي (المناطق الخاصة).
- القطاع السياحي: إعفاء المؤسسات السياحية لمدة عشر (10) سنوات من IBS بشرط تعهدها بإعادة استثمار أرباحها.
تستثنى من هذا الإعفاء وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات المختلطة.
تعفى وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية من IBS على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة لمدة ثلاث (03) سنوات.

3. وعاء الضريبة على أرباح الشركات وكيفية تحديده

يتمثل وعاء IBS في الربح الصافي للشركة، وهو الفرق بين النواتج والأعباء. يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) عن طريق إجراء تعديلات على النتيجة المحاسبية، وذلك بإجراء التخفيضات الممنوحة قانونا، وبإضافة المصاريف التي ترفض إدارة الضرائب اعتبارها أعباء على المؤسسة. أي:

النتيجة الجبائية (الربح الخاضع للضريبة) = النتيجة المحاسبية + التصحيحات (الاسترداد) - التخفيضات

حتى يمكن خصم الأعباء المختلفة من إيرادات الشركة يجب أن تتوفر فيها شروط وهي:

- أن تكون هذه الأعباء مرتبطة أساسا بنشاط المؤسسة؛

- أن تكون مبررة ومرتبطة بنفس السنة؛

- أن يكون خصمها مسموح به قانونا.

تتمثل أهم أعباء المؤسسة في: مشتريات البضاعة والمواد الأولية، مصاريف المستخدمين، الأعباء الاجتماعية، الأتعاب، الضرائب والرسوم المهنية، الإيجارات، الصيانة، التأمين، الأعباء المالية، النقل، الإشهار والدعاية، الاهتلاكات...

4. معدلات الضريبة على أرباح الشركات

19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية باستثناء وكالات الأسفار؛

26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

5. دفع الضريبة على أرباح الشركات

- تُدفع إلى قابض الضرائب الذي يوجد في إقليم اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو المؤسسة الرئيسية (في حالة وجود فروع)؛

- تدفع بصفة تلقائية، أي أن المكلف (الشركة) تقوم بنفسها بحساب مبلغ وتسديدها دون إشعار مسبق من إدارة الضرائب.

- يتم تسديد وفق "نظام التسيقات على الحساب" وذلك على ثلاث (03) تسيقات متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع.

تدفع هذه الأقساط في السنة المعنية وفق الرزنامة التالية:

التسيق الأول: من 02/20 إلى 03/20 ن.

التسيق الثاني: من 05/20 إلى 06/20 ن.

التسيق الثالث: من 10/20 إلى 11/20 ن.

يقدر مبلغ كل تسيق بـ 30 % من مبلغ الضريبة المستحقة للدورة الأخيرة.

في حالة عدم دفع التسيق في الأجل القانوني، تفرض على المكلف غرامة نسبتها 10 % من مبلغ التسيق.

يسدد القسط الرابع (قسط التسوية) قبل تاريخ 04/30 ن+1.

ملاحظة:

بالنسبة للشركات الجديدة (عدم وجود دورة أخيرة) فإن مبلغ التسيقات (30%) يحسب على أساس 05 % من رأس مال الشركة.

الخصومات:

- 1- الأعباء الإجتماعية : تعد الإشتراكات في مختلف أنظمة الإدخار الإجتماعية (التأمينات، المرض، البطالة، حوادث العمل، منح عائلية) قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة.
- 2- الأعباء المالية : الفوائد وأرباح الصرف والأتعاب ورخص الإستعمال وعلامات الصنع وغيرها من المصاريف المالية
- 3- مبالغ الإيجار
- 4- أقساط التأمين
- 5- المهام ومصاريف النقل والتنقل
- 6- مصاريف الصيانة والإصلاح
- 7- يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب وفي حد أقصاه عشرة ملايين دينار
- 8- الضرائب والحقوق والرسوم الواقعة على عاتق الشركة
- 9- العجز المسجل للسنوات الخمس السابقة
- 10- الاهتلاكات المالية، غير انه في حالة السيارات السياحية التي لا تشكل الاداة الرئيسية للنشاط فان قاعدة الاهتلاك المالي تحسب على اساس قيمة شراء قدرها 3.000.000 دج للوحدة، ولا يطبق هذا السقف اذا كانت السيارة تشكل الاداة الرئيسية لنشاط المؤسسة

الأعباء غير القابلة للخصم:

- 1- الغرامات والعقوبات والمخالفات التي تتحملها المؤسسة الناتجة عن مخالفة القانون؛
- 2- الهدايا باستثناء الهدايا الاشهارية ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منيا 1000 دج في حدود مبلغ 500000 دج
- 3- الا عانات والتبرعات المختلفة ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الانساني، ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره: 4.000.000 دج
- 4- م صارييف إيجار العقارات التي لا تتعلق بالاستغلال
- 5- مصارييف الحفلات والاستقبالات والفندقة التي لا تتعلق بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة
- 6- كل المصارييف التي لا تتعلق بنشاط المؤسسة